

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : سُمِّيَ يومَ العُطَالَى لِأَنَّهُ تَعَاظَلَ فِيهِ عَلَى الرَّيَاسَةِ بِسُطَامُ بْنُ قَيْسٍ وَهَانِئُ بْنُ قَبِيصَةَ وَمَفْرُوقُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَوْفَزَانُ . وَعَاظَلَ فِي الْقَافِيَةِ عِظَالًا : ضَمَّ نَ يُقَالُ : فُلَانٌ لَا يُعَاظِلُ بَيْنَ الْقَوَافِي وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَشَّعَرُ شُعَرَائِكُمْ مَنْ لَمْ يُعَاظِلْ الْكَلَامَ وَلَمْ يَتَتَبَّعْ حُوشِيَّتهُ قَوْلُهُ : لَمْ يُعَاظِلْ أَي لَمْ يَحْمِلْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِالرَّجِيحِ مِنَ الْقَوْلِ وَلَمْ يُكْرِرِ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى وَحُوشِيَّ الْكَلَامِ : وَحُوشِيَّتهُ وَغَرِيبُهُ وَقِيلَ : مَعْنَى لَمْ يُعَاظِلْ : لَا يُعَقِّدُهُ وَلَا يُؤَالِي بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَكُلُّ شَيْءٍ رَكِبَ شَيْئًا فَقَدْ عَاظَلَهُ قَالَه الْآمِدِيُّ فِي الْمُؤَاوَزَةِ وَفِي الْعُجَابِ : يُرِيدُ أَنَّهُ فَصَّلَ الْقَوْلَ وَأَوْضَحَهُ وَلَمْ يُعَقِّدْهُ وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ : عَاظَلَ الشَّاعِرُ : إِذَا ضَمَّ نَ فِي شِعْرِهِ أَي جَعَلَ بَعْضَ أَبْيَاتِهِ مُفْتَقِرًا فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَالْعُظْلُ بَضَمَّتَيْنِ : الْمَجْبُوسُونَ وَهُمْ الْمَأْذُونُونَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ مَا خُوذُ مِنَ الْمُعَاظَلَةِ وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ : هُمُ الْمَفْعُولُ بِهِمْ فَعِلَ قَوْمٌ لَوَطٍ . وَالْمُعْظِلُ كَمُحْسِنٍ وَالْمُعْظَلُّ كَمُشْمَعِلٍ : الْمَوْضِعُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ كِلَاهُمَا عَنْ كُرَاعٍ . وَقَدْ تَقَدَّسَ فِي الضَّادِ : اِعْضَأَلَّتْ : كَثُرَتْ أَغْصَانُهَا كَمَا فِي اللِّسَانِ وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : اِعْظَأَلَّ الشَّجَرُ : كَثُرَتْ أَغْصَانُهُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : يَقَالُ : رَأَيْتُ الْجَرَادَ رُدَافِي وَرُكَابِي وَعُطَالَى : إِذَا اِعْظَأَلَّتْ وَذَلِكَ أَنَّ تَرَى أَرْبَعَةً وَخَمْسَةً قَدْ ارْتَدَفَتْ . وَالتَّعْظَلُّ : أَنْ يَتَتَبَّعَ الشَّيْءَ قَدْ فَاتَهُ يُقَالُ : طَلَّ يَتَتَعْظَلُّ فِي أَثَرِهِ مِنْذُ الْيَوْمِ . وَالتَّعْظَلُّ : لُغَةٌ فِي التَّعَاظُلِ . وَجَرَادٌ عُطَالٌ بِمَعْنَى عَظُولَى عَنْ أَبِي حَيَّانٍ . وَتَعَاظَلُوا عَلَى الْمَاءِ : كَثُرُوا عَلَيْهِ وَازْدَحَمُوا . وَعَاظَلَهُ وَهُوَ عَظِيلُهُ : إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : أَنَا مِثْلُكَ أَوْ خَيْرٌ مِنْكَ . وَالْعُظْلُ بِالضَّمِّ : لُغَةٌ فِي الْعُظْلِ بَضَمَّتَيْنِ . وَالْعُظْلُ كَصُرْدٍ وَجَبِلٍ : الْفَأْرَةُ الْكَبِيرَةُ يُرَى بِالطَّاءِ وَالضَّادِ عَنْ أَبِي سَهْلٍ .

عفل .

الْعَفْلُ وَالْعَفْلَةُ مُحَرَّكَتَيْنِ : شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ النِّسَاءِ وَحَيَاءِ النَّاقَةِ كَالْأُدْرَةِ الَّتِي لِلرَّجَالِ فِي الْخُمَيْيَةِ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَفْلُ : نَبَاتٌ لَحْمٌ يَنْبْتُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْقَرَنُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيُّ : العَفَلُ : شيءٌ مُدَوَّرٌ يخرجُ بالفَرْجِ قال : ولا يكون في الأبكار ولا
 يصيبُ المرأةَ إلَّا بعد ما تلد . وقال ابنُ دُرَيْدٍ : العَفَلُ في الرَّجَالِ : غِلَظٌ
 يحدثُ في الدُّبُرِ وفي النِّسَاءِ : غِلَظٌ في الرَّحِمِ قال : وكذلك هو في الدُّوَابِّ .
 قال الليثُ : عَفِلَتِ المرأةُ كَفَرِحَ فهي عَفْلَاءٌ وعَفِلَتِ الناقةُ والعَفْلَاءَةُ الاسم
 ومنه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما : أَرَبَعٌ لا يَجْزُنَ في البيعِ ولا
 النِّكَاحِ : المَجْنُونَةُ والمَجْذُومَةُ والْبَرَصَاءُ والعَفْلَاءُ . والتَّعْفِيلُ : إصلاحُهُ عن
 ابنِ عَبَّادٍ قال أبو عمرو : القَرَنُ بالناقةِ مثلُ العَفَلِ بالمرأةِ فيؤْخَذُ
 الرَّضْفُ فيُحْمَى ثمَّ يُكوى به ذلك القَرَنُ . التَّعْفِيلُ : النَّسَبَةُ إليه يقال :
 عَفَّلَ به إذا نَسَبَ به إليه عن ابنِ عَبَّادٍ . والعَفَلُ : كَثْرَةُ شَحْمٍ ما بين
 رِجْلَيْ التَّيْسِ والثَّوْرِ ولا يكادُ يُسْتَعْمَلُ إلَّا في الخَصِيِّ منهما ولا يُسْتَعْمَلُ في
 الأُنثَى . أيضًا : الخَطُّ الذي بين الدُّبُرِ والذِّكْرِ . أيضًا : شَحْمٌ خُصِيَتِي
 الكَبِشِ وما حَوْلَهُ عن ابنِ فارسٍ . أيضًا : مَجَسُّ الكَبِشِ بين رِجْلَيْهِ لِيُعرفَ
 سِمَنُهُ من هُزالِهِ عن الكِسَائِيِّ قال بَشَرٌ يهجو عُتْبَةَ بنَ جَعْفَرٍ بنِ كلابٍ :
 جَزِيرُ القَفَا شَبِيعَانُ يَرُبُّضُ جَجْرَةً ... حَدِيثُ الخِصَاءِ وَاَرِمُ العَفْلِ
 مُعْبِرُ